

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٧٤ لسنة ١٩٧٠

بتعيين وكيل لوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٩٦٧ بمادة درجات الكادرات الخاصة بدرجات الكادر العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢٩ لسنة ١٩٦٨ بتقل بعض السادة السفراء والوزراء المفوضين والمستشارين من وزارة الخارجية إلى بعض الوزارات ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد محمد حمزة طيش وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية اعتباراً من تاريخ صدور القرار الجمهوري رقم ٨٢٩ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه .

مادة ٢ - على وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية تنفيذ هذا القرار ما سدراسة الجمهورية في ١٠ جدي الآخرة سنة ١٩٧٠ (١٢ أغسطس سنة ١٩٧٠)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٧٧ لسنة ١٩٧٠

بتعيين السيد محمد صلاح الدين بيومي عثمان بدرجة وكيل وزارة بالجهاز المركزي للحاسبات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون الجهاز المركزي للحاسبات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٤٩ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم وتشكيل الجهاز المركزي للحاسبات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥٤ لسنة ١٩٧٠ بعد إقرار السيد الدكتور علي نواد أحد - بلوحة وكيل وزارة - بالجهاز المركزي للحاسبات للعمل مستشاراً إيجابياً لشؤون السكانية لمئة الأمم المتحدة

لمدة عام ابتداء من ١٠/٧/١٩٧٠ ؛

وعلى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٩ في شأن تطبيق النظام الخاص بأعضاء هيئة التدريس والمعلمين بالمؤسسات على أعضاء هيئة التدريس والمعلمين بالكلية والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٩ في شأن تطبيق كادر الجامعات المنظم بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ على أعضاء هيئة التدريس والمعلمين الخالين بالكلية والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي ؛

قرر :

مادة ١ - تضاف إلى المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه فقرة أخيرة بالنص الآتي :

" وبالنسبة للأساتذة للمساعدين ، المعلمين من غير المدرسين بالكلية والمعاهد العالية الحاصلين على درجة الدكتوراه ، تطبق في شأنهم الشروط المقررة لتعيين الأساتذة المساعدين من الخارج في الجامعات ، أما من لا تتوفر فيهم هذه الشروط أو غير الحاصلين على درجة الدكتوراه تطبق في شأنهم أحكام الفقرة السابقة من هذه المادة بشرط مضي خمس عشرة سنة على الأقل على حصولهم على درجة الليسانس أو البكالوريوس " .

مادة ٢ - تضاف إلى المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٩ فقرة أخيرة بالنص الآتي :

" وبالنسبة للأساتذة للمعينين من غير الأساتذة المساعدين بالكلية والمعاهد العالية الحاصلين على درجة الدكتوراه ، تطبق في شأنهم الشروط المقررة لتعيين الأساتذة من الخارج في الجامعات ، وأما من لا تتوفر فيهم هذه الشروط أو غير الحاصلين على درجة الدكتوراه تطبق في شأنهم أحكام الفقرة السابقة من هذه المادة بشرط مضي عشرين سنة على الأقل على حصولهم على درجة الليسانس أو البكالوريوس " .

مادة ٣ - تضاف إلى المادة السادسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٩ فقرة ثانية بالنص الآتي :

" ويقوم مقام درجة الليسانس أو البكالوريوس المنصوص عليها في المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة من هذا القرار ، أي مؤهل عال أو دبلوم يعتبره وزير التعليم العالي كافياً والشروط التي يضعها في هذا الشأن " .

مادة ٤ - تضاف إلى المادة التاسعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٩ فقرة ثانية بالنص الآتي :

" وبالنسبة للمعينين الذين أمضوا أكثر من سنة في وظائفهم يتحرون ملاوة قدرها خمسة جنيحت مع عدم صرف فروق عن الماضي " .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

سدراسة الجمهورية في ١٠ جدي الآخرة سنة ١٩٧٠ (١٢ أغسطس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر